بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 1 نوفمبر 2016.

سمّي السيد صابر السلامي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد علية بالشيخ.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 1 نوفمبر 2016.

سميت السيدة عزيزة المرابطي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وذلك عوضا عن السيد محسن الضوافي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 1 نوفمبر 2016.

سمي السيد بشير العفيفي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات، وذلك عوضا عن السيد نوفل بن زيد.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2016.

كلفت السيدة ألفة الحاج سعيد، مهندس معماري رئيس، بمهام مديرة الأنشطة الثقافية والفنون بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بأريانة.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

كلف السيد منذر الضاوي، ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية جندوبة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

كلف السيد العيدي بنعرفة، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية قبلي.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

كلف السيد الهامل الغزواني، مهندس أول، بمهام كاهية مدير بالإدارة الجهوية للنقل بولاية باجة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

كلفت الأنسة إيناس تراس، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة تراتيب النقل الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 1 نوفمبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،